تعويض الضرر الناشئ عن انتهاك حقوق المؤلف في عقد النشر الالكتروني

Compensation for damage resulting from copyright infringement in the electronic publishing contract.

بحث مقدم من قبل

الاستاذ المساعد ميثاق طالب غركان

جامعة كربلاء - كلية الإدارة والاقتصاد

الخلاصة.

ان أي ضرر يلحق المؤلف جراء النشر الالكتروني يثير مسؤولية مرتكب الفعل الضار يوجب ضمان ذلك الضرر ، وخير وسيلة للتخفيف من اثار الضرر هو التعويض ، فهو وسيلة يلجأ اليها المضرور لتعويض ما لحق به من ضرر من قبل مرتكب الفعل الضار وذلك لا يتم الا بعد رفع الدعوى امام القضاء ، فاذا ثبتت مسؤولية المدعى عليه عن الضرر الذي أصاب المدعي فيتعين على القاضي ان يلزم المسؤول بتعويض المتضرر وجبر الضرر الذي لحقه سواء كانت المسؤولية عقدية ام تقصيرية ،وتتحقق عملية الاعتداء على حقوق المؤلف عن طريق الاستنساخ غير المشروع لمصنفاته الرقمية المحمية بموجب القانون اذ نسعى من خلال البحث الى معرفة مدى ضمان حقوق المؤلف في النشر الالكتروني ، اذ ان التشريع العراقي لم يتطرق الى احكام عقد النشر الالكتروني اذ وجدنا تبين التشريعات في ايراد تعريف محدد لهذا العقد ، اذ يمتاز عقد النشر الالكتروني بعدة خصائص لا يختلف بها عن بقية العقود، فأي انتهاك لبنود العقد من قبل الناشر الالكتروني يحقق مسؤوليته العقدية وعليه ان يضمن الضرر الذي تسبب به للمؤلف، اذ ان التعويض جزاء التعويض ء يترتب على مرتكب الفعل الضار عما سببه من اضرار ،اذ ينبغي على القضاء ان يراعي عدة اعتبارات عند تقدير التعويض للمؤلف نتيجة انتهاك حقوقه ، وتتمثل هذه الاعتبارات بما يتمتع به المؤلف من مكانة ثقافية، وما يحمله المصنف من قيمة علمية وادبية وفنية ، ومقدار الفائدة التي حصل عليها المعتدي بسبب استغلال المصنف ، ويتخذ التعويض صورا عديده فقد يكون التعويض عينيا يهدف الى إعادة الطرف المتضرر الى ما كان عليها قبل وقوع الضرر ، او قد يكون بمقابل نقدي او غير نقدي عندما يتعذر تطبيق التعويض العيني اذ ان تقديره يكون بحسب جسامة الضرر وتترك صلاحية تقديره للمحكمة ، وعليه لابد من الاهتمام بالنشر الالكتروني والعمل على إيجاد نظام قانوني يتكفل بحماية حقوق المؤلف في مجال النشر الالكتروني بما يتلائم مع التطور الذي الحاصل في مجال الملكية الفكرية.

الكلمات المفتاحية: التعويض، الضرر ، حقوق المؤلف ، النشر الالكتروني .

Abstract.

Any damage caused to the author as a result of electronic publication raises the responsibility of the perpetrator of the harmful act must ensure that damage, and the best way to mitigate the effects of the damage is compensation, it is a means resorted to by the injured to compensate for the damage suffered by the perpetrator of the harmful act and that is not done until after filing the lawsuit before the judiciary, if the defendant's responsibility for the damage suffered by the plaintiff is proven, the judge must oblige the official to compensate the injured and redress the damage he suffered. Whether the liability is contractual or tort, and the process of violating copyright is achieved through the illegal reproduction of his digital works protected by law, as we seek through research to find out the extent to which the author's rights are guaranteed in electronic publishing, as the Iraqi legislation did not address the provisions of the electronic publishing contract, as we found that legislation shows in the introduction of a specific definition of this contract, as the electronic publishing contract is characterized by several characteristics that do not It differs from the rest of the contracts, any violation of the terms of the contract by the electronic publisher achieves its contractual responsibility and must ensure the damage caused to the author, as compensation is a penalty for compensation that results from the perpetrator of the harmful act for the damage caused by him, as there are considerations that should be taken into account by the judiciary when estimating compensation for the author as a result of the infringement of his rights, and these considerations are the author's cultural status, and the value of the literary work and Scientific and technical, and the extent of benefit or benefit obtained by the aggressor as a result of the exploitation of the work, and the compensation takes many forms, the compensation may be in kind aimed at returning the victim to the state in which he was before the occurrence of the damage, or it may be in return for cash or non-cash when it is not possible to apply compensation in kind, as his estimate is according to the gravity of the damage and leaves the authority of his estimate to the court, and therefore it is necessary to pay attention to electronic publishing and work to find a legal system that ensures the protection of copyright In the field of electronic publishing in line with the development in the field of intellectual property.

Key words: Compensation, damage, copyright ,Electronic publishing.

المقدمة

تمثل حماية حقوق المؤلف احد المسائل المهمة التي تهتم بها التشريعات الحديثة وذلك لما لها من تأثير على تطور المجتمعات ثقافيا واقتصاديا ، اذ ان حقوق المؤلف كونها حقوق ملكية فكرية حظيت بعناية فائقة على الصعيد الدولي والمحلي، فأي انتهاك لحقوق المؤلف يترتب عليه تحقق مسؤولية مرتكب الفعل الضار، وخير وسيلة للتخفيف من اثار الضرر هو التعويض ، فهو وسيلة يلجأ اليها المضرور لتعويض ما لحق به من ضرر من قبل مرتكب الفعل الضار وذلك لا يتم الا بعد رفع الدعوى امام القضاء ، فاذا ثبتت مسؤولية المدعى عليه عن الضرر الذي أصاب المدعي فيتعين على القاضي ان يلزم المسؤول بتعويض المتضرر وجبر الضرر الذي لحقه سواء كانت المسؤولية عقدية ام تقصيرية ،وتتحقق عملية الاعتداء على حقوق المؤلف عن طريق الاستنساخ غير المشروع لمصنفاته الرقمية المحمية بموجب القانون او من خلال التعديل على تلك المصنفات .

إشكالية البحث

وينطلق البحث من إلتساؤل التالي هل ان قانون حماية حق المؤلف العراقي ضمن حقوق المؤلف في عقد النشر الالكتروني في التعويض عما لحقه من ضرر ضد انتهاك حقوقه وهل نظم القانون احكام عقد النشر الالكتروني ؟

أهمية الموضوع

ويحتل موضوع البحث أهمية خاصة تتمثل في أهمية حماية حقوق المؤلف على مستوى الملكية الفكرية في العالم الافتراضي والحقيقي على حد سواء اذ ان أي اعتداء على المصنف الالكتروني سواء كان بالطبع او التقليد له يشكل ضررا ماديا وادبيا للمؤلف في البيئة الرقمية يلحق الضرر به ويثير مسؤولية المعتدي ،اذ ان حقوق المؤلف أصبحت اكثر عرضة للاعتداء في ظل انتشار الانترنت والتقنية الحديثة ، فقد يكون الضرر ناتجا عن خطأ أصاب المؤلف جراء الاعتداء على مصنفه مما يستوجب ازالته.

اهداف البحث

يهدف البحث الى بيان الاضرار التي تصيب المؤلف نتيجة الاعتداء على المصنف الالكتروني سواء كان الاعتداء بالطبع او التقليد له مما يشكل ذلك ضررا ماديا وادبيا للمؤلف، اذ يتمثل الضرر المادي فيما كان سيحصل عليه المؤلف من مقابل من قبل الناشر الالكتروني فيما لو حصل على اذن المؤلف لغرض استغلال مصنفه بصورة قانونية او في ما خسره المؤلف من مقابل مادي نتيجة الاعتداء على حقوقه، وقد يكون الضرر ادبيا يصيب المؤلف في مشاعره واحاسيسه نتيجة التعدي على حقوقه ، الامر الذي يجيز للمؤلف اللجوء الى القضاء ورفع دعوى التعويض .

منهج البحث

لغرض الإحاطة بموضوع البحث فقد اعتمد الباحث منهجا تحليليا مقارنا وذلك من خلال تحليل اراء الفقهاء في هذا الصدد وتحليل نصوص قانون حماية حق المؤلف العراقي ومقارنتها مع بعض القوانين العربية، اذ تم تقسيم الموضوع الى مبحثين، تضمن المبحث الأول ماهية عقد النشر الالكتروني، في حين خصص المبحث الثاني لتوضيح احكام تعويض المؤلف عن اضرار النشر الالكتروني .

المبحث الأول /ماهية عقد النشر الالكتروني

من اجل التعرف الى مفهوم عقد النشر الالكتروني لا بد من تعريفه وتوضيح خصائصه من خلال تقسيم هذا المبحث الى مطلبين وكما يلي :-

المطلب الأول /التعريف بعقد النشر الالكتروني

يتمتع عقد النشر الالكتروني بخصوصية معينة كونه يتعلق بالمصنفات الرقمية التي تنشر عن طريق شبكة الانترنت فهو يبرم بين كل من المؤلف والناشر الالكتروني لغرض عرض المصنف على الجمهور باستخدام الكومبيوتر المتصل بشبكة الانترنت من خلال تنازل المؤلف عن حقه بنسخ مصنفه للناشر مقابل مبلغ مادي ، فقد عرفه بعض الفقه بأنه "استخدام التكنلوجيا الحديثة في عمليات نشر المصنفات وترقيمها لغرض اتاحتها للعامة من خلال استخدام الوسائل الالكترونية ".(1)

وعرف أيضا بأنه "تخزين المصنف وبثه على شكل رقمي ".(2)

كما عرفه اخرون "نقل المصنف وايصاله الى الجمهور او عمل نسخ منه لغرض القراءة او سماعها "
كما عرفه البعض الاخر "استخدام الوسائل الحديثة في عملية ترقيم ونشر المصنفات عبر شبكة الانترنت بشكل مباشر او غير مباشر الى الجمهور بموافقة المؤلف صاحب الحق".(3) يتضح لنا من خلال التعاريف السابقة ان عقد النشر الالكتروني يتم من خلال الوسائل الالكترونية الحديثة اذ ان المؤلف قد يبرم العقد مع شركة في مكان بعيد مستخدما بذلك الوسائل الالكترونية الحديثة . اما على صعيد التشريعات فقد تباينت في ايراد تعريف لعقد النشر الالكتروني فمنهم من جعله ضمن اطار عقد النشر العام كما هو الحال بالنسبة للمشرع الجزائري الذي عرفه "العقد الذي بموجبه يتنازل المؤلف للناشر عن حقه في استنساخ نسخ عديدة من المصنف وذلك وفق شروط يتفق عليها الطرفان ومقابل مكافأة للقيام بنشرها وتوزيعها على الجمهور لحساب الناشر وذلك في شكل طباعة خطية او سمعية او بصرية "(4)
الا ان قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971 لم يتطرق الى تعريف عقد النشر الالكتروني اما بالنسبة للمشرع الفرنسي فقد عرفه في المادة 3/112 من قانون الملكية الفكرية بالنص "اتاحة وبث المصنفات بطريقة منظمة الى الجمهور والتي يمكن الوصول اليها عن طريق الوسائل الالكترونية"(5)
ومن خلال ما تقدم يمكن ان نعرف عقد النشر الالكتروني بأنه "ذلك العقد الذي من خلاله يتنازل المؤلف عن حقه في نشر المصنف من خلال الوسائل الالكترونية التي تم الاتفاق عليها بموجب العقد خلال فترة زمنية محددة مقابل مبلغ مالي محدد مبين الطرفين يدفعه الناشر الالكتروني الى المؤلف" ، فهو لا يختلف عن عقد النشر التقليدي الا فيما يتعلق بفقرة ابرامه عبرشبكة الانترنت والوسائط الالكترونية .

المطلب الثاني/ خصائص عقد النشر الالكتروني

يمتاز عقد النشر الالكتروني بعدة خصائص لا تختلف عن سائر العقود الأخرى كما ينفرد بخصائص تتعلق بذات العقد كونه يتم عير الوسائط الالكترونية يمكن ان نوجزها بما يلي:-

1-عقد ملزم للجانبين اذ ان عقد النشر الالكتروني يتم بين طرفين همال المؤلف والناشر الالكتروني فهو يرتب التزامات متقابلة في ذمة طرفيه اذ ان كلا الطرفين فيه يكون دائنا ومدينا في نفس الوقت حيث تكون التزامات طرفيه محددة عند ابرامه ومصدر تلك الالتزامات العقد فالمؤلف ملزم بالتنازل عن حقه المالي مقابل التزام الناشر الالكتروني بشر المصنف وفق العقد . (6)

2-يعد عقد النشر الالكتروني عقدا مختلطا، فهو من جانب المؤلف يكون عقدا مدنيا ومن جانب الناشر تجاريا وهذه الميزة بدورها انعكست على الاختصاص القضائي وحسب ما اذا كان رافع الدعوى المؤلف ام الناشر .

3-يعد عقد النشر عقدا شكليا وتتمثل هذه الشكلية بالكتابة الالكترونية فهو عقد يبرم عن طريق الوسائط الالكترونية فالمشرع العراقي والمصري ساوى بيين الكتابة التقليدية والالكترونية. (7)

4-يعد عقد النشر الالكتروني عقدا شخصيا اذ ان الناشر لا يستطيع ان يتنازل عن حق النشر بدون موافقة المؤلف كما يمتاز بكونه احد العقود الرقمية التي تتم من خلال وسائل الرقمية .(8)

5- عقد النشر الالكتروني من عقود المعاوضة فكل طرف من اطرافه المؤلف والناشر يعطي مقابلا لما يأخذ ، فالمؤلف يأخذ المقابل المادي نظير تنازله عن حقه في استغلال المؤلف اما الناشر فينتفع مقابل نشره للمصنف وبيع نسخه. (9)

6- يعد عقد النشر الالكتروني عقدا محددا وهذا ما يستفاد من مضمون المادة 138 من قانون حماية حق المؤلف فالمؤلف له الحق في ان ينقل حقوقه في الانتفاع بالمصنف الى الغير على ان يكون التصرف مكتوبا "للمؤلف أن ينقل الى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون إلا أن نقل أحد الحقوق لا يرتب عليه إعطاء الحق في مباشرة حق آخر ويشترط لصحة التصرف أن يكون مكتوبا ، وأن يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه ، وعلى المؤلف أن يمتنع عن أي عمل من شأنه تعطيل استعمال الحق المتصرف به" .

المبحث الثاني / أحكام تعويض المؤلف عن اضرار النشر الالكتروني

يعد التعويض جزاءا مدنيا يحكم به عند ثبوت المسؤولية بعناصرها الثلاث الخطأ والضرر والعلاقة السببية عن الفعل الضار، والغرض من التعويض يتمثل في جبر الضرر الذي لحق المضرور ، وفيما يتعلق بتعويض المؤلف عما يصيبه من اضرار نتيجة التعدي على حقه من قبل الناشر الالكتروني فلا بد

للمؤلف من رفع الدعوى امام المحاكم البداءة المختصة ووفق الأطر القانونية المحددة لهذا النوع م الدعاوى تجنبا لسقوط الحق بمرور الزمان كون هذه الدعاوى تسقط بمرور الزمان بالاستناد الى ما حدده قانون المرافعات المدنية ذي الرقم 83 لسنة 1969 المعدل وعليه سنوضح في هذا المبحث صور التعويض والسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقديره وذلك من خلال ما يلي:-

المطلب الأول /صور التعويض الناشئ عن انتهاك حقوق المؤلف من قبل الناشر

سبق وان اوضحنا ان مسؤولية الناشر العقدية تنهض عند اخلاله بتنفيذ التزاماته التي نص عليها عقد النشر الالكتروني ، اذ يتوجب على كل من طرفي العقد تنفيذ التزاماته والا تحققت مسؤوليته ، وجزاء هذه المسؤولية هو التعويض عما سببه من اضرار للمؤلف، وان التعويض يختلف بأختلاف الضرر الذي لحق المؤلف ومدى إمكانية جبره وإزالة اثاره، ففي الحالة التي يمكن فيها إزالة الضرر و محو كل اثر لاعتداء الناشر وإعادة المصنف للحال التي كان عليها قبل حدوث الاعتداء كان التعويض عينيا ويكون ذلك في حال لم يقم الناشر الالكتروني بتنفيذ التزامه بشكل اختياري فيتم اجباره على التنفيذ متى ما كان ممكنا، او قد يكون التعويض بشكل غير مباشر اي بمقابل عندما لا يمكن إعادة المصنف الى الحالة التي كان عليها قبل حدوث الاعتداء.[10] وسنبين صور التعويض من خلال ما يلي :-

الفرع الاول /التعويض العيني

يعد هذا النوع من صور التعويض كثير الوقوع في نطاق الالتزامات التعاقدية، بحيث تكون الغاية الرئيسية منه إعادة المتضرر الى الحال الذي كان عليه قبل ارتكاب الفعل الخاطئ الذي أدى الى حدوث الضرر، وبهذا المعنى هو يختلف عن التنفيذ العيني الذي يجبر فيه المدين على أداء عين ما التزم به بحيث يحصل الدائن فيه على حقه وليس شيئ اخر،[11] اضف الى ذلك ان التنفيذ العيني يقضي به القاضي قبل حدوث الاخلال بالالتزام على عكس التعويض العيني الذي يحكم به القاضي بعد وقوع الاخلال بالالتزام. [12] كما عرف بأنه " الحكم الذي يقضي بأعادة الحال الى ما كان عليه قبل حدوث الخطأ الذي تسبب بأحداث الضرر ، أي إزالة ما نتج عن الاعتداء من ضرر للمؤلف وهو بهذا المعنى يعد افضل من التعويض النقدي لانه يزيل الضرر الحاصل بدلا من ابقائه".[13] اذ ان التعويض المعنوي بهذا المعنى يعد افضل من التعويض بمقابل وذلك لان من شأنه ان يزيل ويمحو الضرر فعلى سبيل المثال للمحكمة التي تنظر الدعوى ان تطالب الناشر الالكتروني بأزالة كل تعدي حصل على المصنف المؤلف الالكتروني من قبله وذلك عن طريق الزامه بوضع اسم المؤلف على المصنف الذي تعمد الناشر عدم الإشارة اليه لازلة الضرر.[14] او قد تقضي المحكمة من اجل إزالة التعدي بأتلاف نسخ المصنف او حذف الإضافات التي اجراها الناشر دون موافقة المؤلف من اجل إعادة المصنف الى ما كان عليه قبل حدوث الاعتداء.[15]

ويكون التعويض العيني على عدة صور استنادا الى طبيعة المصنف الذي تعرض للاعتداء، فقد يكون بصورة الزام الناشر الالكتروني بالنشر في حال اخلاله بنشر المصنف في الموعد المحدد لغرض الحاق الضرر بالمؤلف من خلال تفويت فرصة نشر المصنف في موعده المحدد، او قد يكون بأعادة نشر المصنف مرة أخرى باسم المؤلف وذلك عند قيام الناشر بنشره دون اسم المؤلف بهدف الحاق الضرر به.[16] فالتعويض العيني يعد احد الطرق التي اخذ بها القانون المدني العراقي في كلا نوعي الضرر المادي والمعنوي .[17] وكذلك الحال بالنسبة للتشريع المصري في المادة (171) من القانون المدني والتشريع الفرنسي في المادة(1142) .[18] وفيما يتعلق بموقف القضاء العراقي من التعويض العيني فقد ذهبت محكمة التمييز في احد قراراتها الى الحكم بالتعويض العيني اذا كان ممكنا وطالب به المضرور.[19] وبنفس الاتجاه سار القضاء المصري ممثلا بمحكمة النقض المصرية التي اعتبرت ان التعويض العيني يتم عن طريق اصلاح الضرر وإعادة الحال الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر.[20]

ومما تجدر الإشارة اليه في هذا الصدد ان الاعتداء على سمعة المؤلف او حياته الخاصة يسبب له ضررا ادبيا الى جانب الضرر المادي وهنا يصعب إعادة الحال الى ما كان عليه كون هذا الضرر قد أصاب مشاعر المؤلف واثر على ما يتمتع به من مكانة اجتماعية، فيكون التعويض العيني غير كاف من هذه الناحية الا انه من الممكن القيام بنشر اعتذار من قبل الناشر الالكتروني في نفس الموقع التذي حدث فيه الاعتداء والإساءة للمؤلف.[21] ولقد ذهب جانب من الفقه الى القول بأن حق الرد والتصحيح يعد من اشكال التعويض العيني عما لحق المؤلف من ضرر مادي او ادبي.[22] فحق الرد هو حق عام يساعد

الافراد في تقديم توضيح بصدد كل ما ينشر بشأنهم، في مختلف وسائل الاعلام اذا تسبب ذلك بالحاق الضرر بهم سواء كان الضرر ماديا او ادبيا [23] فقيام المؤلف وخاصة اذا كان مشهورا في وسطه، برفع الدعوى على الناشر الالكتروني للتعويض عن الضرر الادبي الذي لحقه، يعد بمثابة اعلان ان المتضرر قد تعرض للاعتداء فمن حقه المطالبة بالرد والتصحيح بينما في الحالات التي تمس الشرف يكون من الصعب اللجوء للتعويض العيني بل يعد وسيلة تخفف من اثار الضرر، ولم ينظم قانون حماية حق المؤلف العراقي هذا الحق في اطار النشر الالكتروني وهذا فراغ ينبغي معالجته بالنص عليه في القانون، في حين أشار قانون المطبوعات العراقي الى الزام صاحب المطبوع الدوري بنشر الرد من قبل من تعرض للاعتداء في العدد التالي لنفس المطبوع.[24] ومن التطبيقات القضائية في هذا الصدد ما قضت به محكمة النشر في قرار لها جاء فيه "... حق المدعي بالرد والتصحيح في كافة وسائل الاعلام يعد تعويضا له عن الضرر الذي أصابه من جنس الضرر في العمل الإعلامي وهو مبدأ استقر عليه قضاء محكمة التمييز الاتحادية بهذا الخصوص".[25] وفي قرار اخر لها اجازت للمدعي اللجوء الى حق الرد والتصحيح قبل لجوئه للقضاء حيث جاء في حكم لها يتعلق بالنشر على موقع فيس بوك "يستطيع المدعي ان يستخدم حق الرد على ما ورد في حديث المدعى عليه في نفس الوسيلة ، وبهذا فليس للمدعي المطالبة بالتعويض ".[26] في حين نجد ان المشرع المصري نظم حق الرد والتصحيح في قانون تنظيم الصحافة رقم 180 لسنة 2018 في المادة(22) منه، وذلك عن طريق الزام رئيس الناشر او أي شخص مسؤول عن النشر بنشرتعديل في منشور لاحق يبين فيه عملية التصحيح لما نشر سابقا بشكل غير صحيح خلال ثلاثة أيام من تاريخ طلب صاحب العلاقة بدون مقابل، على ان يكون التصحيح في العدد التالي للصحيفة نفسها التي نشرت الخبر المزيف.[27] وبهذا المعنى يتضح لنا ان حق الرد والتصحيح يعد تعويضا عينيا للمتضرر عما لحقه من ضرر جراء النشر الالكتروني، ويعد التعويض العيني من الطرق الناجعة في تعويض المؤلف عن الاعتداء الذي حصل له ، كونه يعمل على محو الضرر الذي أصاب المؤلف بدلا من تعويضه بشكل مادي، اضف الى ذلك لما يمتاز به التعويض العيني من تعدد صوره واشكاله وذلك حسب الاعتداء وطبيعته، فقد يأخذ التعويض العيني صورة اتلاف المصنف ومحوه من الوجود. [28] اذ ان من يقوم بأتلاف مال غيره بشكل مباشر او كان مسببا له بشكل متعمد وجب عليه الضمان وذلك استنادا لنص المادة(186 /1) مدني عراقي، بينما خالفت قوانين حماية المؤلف التوجه السابق حيث ذهب قانون حماية حق المؤلف العراقي الملغي الى السماح للمؤلف ان يطلب من المحكمة اتلاف أموال غيره في حال تضمنها ابتكارا بصورة غير مشروعة بينما استعان القانون النافذ بمصطلح التدمير بدل الاتلاف للمصنف.[29] فتدمير المصنف وفق النص أعلاه يكون بطلب من المؤلف بأعتباره هو من تعرض للضرر، اذ يعد جزاء تقضي به المحكمة بموجب ما تتمتع به من سلطة تقديرية فهو ليس تعويضا للمتضرر في حين نجد ان المشرع البحريني نص على ان الاتلاف يكون على سبيل التعويض والجزاء. [30] ومن هذا المنطلق ندعو المشرع العراقي ان يتبع نفس موقف المشرع البحريني من خلال تعديل قانون حماية حق المؤلف العراقي، ولم يتعرض المشرع المصري لهذه المسالة ، وقد يطالب المؤلف بنشر قرار الحكم كصورة من صور التعويض العيني بحيث يتضمن فكرة الرد على الاعتداء الذي لحق المؤلف عن طريق الصحافة تعويض عن الضرر الذي أصابه، وهو بهذا المعنى يقترب من حق الرد، الا انه يختلف عنه بكون حق النشر مقتصرا حكم المحكمة التي تفصل في النزاع بينما حق الرد يتيح للمؤلف اظهار الحقيقة للناس.[31] وذهبت العديد من قوانين حماية حق المؤلف الى اعتبار نشر الحكم عقوبة تكميلية تهدف الى اصلاح الضرر الذي لحق المؤلف. [32] بعكس المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف الذي لم يتطرق لهذه الحالة، في حين سمح القانون المدني للمحكمة ان تقضي أداء امر معين.[33]،وتتمتع المحكمة بسلطة تقديرية في هذا المجال فلها ان تقضي بأتلاف المصنف بشكل كامل اذا وجدت ان تقليد المصنف كان قد جرى بشكل كامل، اما اذا كان تقليد المصنف قد تم من قبل الناشر بصورة جزئية فلها ان تفصل بين المصنف الأصلي والمقلد.[34] وأخيرا يمكن ان يكون التعويض العيني بصورة غلق الدار او المؤسسة التي صدر منها الاعتداء ومنعها من مزاولة نشاطها، وهذا ما نصت عليه التشريعات المعنية بحماية حق المؤلف. [35] لكن هذه التشريعات اختلفت بشأن تقدير الحكم بهذه العقوبة اذ جعلها المشرع العراقي متعلقة بصدور الإدانة للمرة الثانية بشكل جوازي تقدره المحكمة ، في حين اوجب المشرع البحريني غلق المؤسسة التي صدر

منها الاعتداء ، بينما جعل المشرع المصري في قانون حماية حق المؤلف غلق المؤسسة بشكل جوازي اذا كانت الإدانة للمرة الأولى خلال فترة ستة اشهر وفي حالة التكرار يكون قرار الغلق وجوبيا، وجعله المشرع الكويتي جوازيا سواء كان للمرة الأولى ام الثانية ، ولا يفوتنا ان نوضح ان هذه النصوص عالجت الانتهاك في البيئة التقليدية للنشر ومن الممكن ان تطبق في ظل النشر الالكتروني وحسنا فعل المشرع البحريني بهذا الخصوص الذي أشار الى غلق المؤسسة التي او الموقع الالكتروني الذي مارس الانتهاك. [36]

الفرع الثاني / التعويض بمقابل

عندما يتعذر اصلاح الضرر بطريقة التعويض العيني يلجأ القاضي الى طريق التعويض بمقابل، فبعد ان يتعذر اتلاف المصنف او حجزه كطريق لتعويض المؤلف بسبب انتشاره فلا يكون امام القاضي سوى اللجوء للتعويض غير العيني الذي قد يكون نقديا او غير نقديا .[37] ويعد التعويض النقدي امرا رئيسيا في المسؤولية التقصيرية اذ ينبغي على مرتكب الفعل الضار أداء مبلغ التعويض نقدا بأعتباره من الوسائل الناجعة لجبر الضرر الناشئ عن العمل غير المشروع فالنقود هي خير وسيلة لتخفيف اثار الضرر ، على عكس المسؤولية العقدية اذ يكون فيها التعويض العيني هو الأساس [38] وقد يكون التعويض غير النقدي بصورة أداء امر معين كنشر القرار الذي يتضمن مسؤولية الناشر الالكتروني عما سببه من اضرار للمؤلف جراء التعدي على حقوقه .[39] اذ ان التعويض النقدي يعد بديلا عن التعويض العيني، يراد منه إعادة التوازن الذي اختل بسبب التعدي على حقوق المؤلف فالنقود خير وسيلة تساعد على تخفيف الضرر وترضي المتضرر.[40] ومن التطبيقات القضائية التي اكدت على هذا النوع من التعويض القرار الذي صدر عن محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية ذي العدد 836/ه/س22018 /في 2018/8/8 الذي ورد فيه "....لعدم قناعة المدعى عليه بالحكم البدائي الصادر عن محكمة بداءة الكرخ فقد بادر الى الطعن به عن طريق الاستئناف وطلب إحالة الدعوى الى خمس خبراء قدروا ان مقدار التعويض للمستأنف عليه إضافة لوظيفته مبلغا قدره خمسة ملايين دينا وان وكيلا الطرفين لم يعترضا على تقرير الخبراء،أصدرت المحكمة قرار بفسخ الحكم الصادر عن محكمة بداءة الكرخ بالعدد 873/ب/2018 في 22-5-2018 تعديلا والحكم بالزام المستأنف مالك المكتبة القانون المقارن بتأديته للمستأنف عليه رئيس جامعة الفلوجة خمسة ملايين دينار حكما حضوريا قابلا للتمييز وافهم علنا في 2018/8/8 " وتدور احداث هذه القضية"(بقيام مالك مكتبة كلية القانون بنسخ كتاب قانون العقود الفرنسي الجديد مترجم للغة العربية وبيعه للنسخة الواحدة منه بمبلغ ستة الاف دينار رغم ان حقوق الطبع والنشر والملكية تخص رئيس جامعة الفلوجة اظافة لوظيفته، وتم التنازل له من قبل مؤلف الذي يشغل منصب تدريسي في الجامعة استنادا للعقد المبرم بينهما في 52-4-2017 ، حيث حكمت محكمة البداءة للمدعي بتعويض مقداره ستة ملايين دينار، الا ان المدعى عليه استأنف الحكم لدى محكمة استئناف بغداد الكرخ الاتحادية لعدم اقتناعه بالحكم البدائي، وطلب إحالة الامر الى خمس خبراء الذين بدورهم قدروا مقدار التعويض بخمسة ملايين للمستأنف عليه دون ان يعترض وكيل الطرفين على ذلك) ، يتضح لنا من خلال ما تقدم اعتماد القضاء العراقي على التعويض النقدي بالاستناد لتقدير الخبراء لجبر الضرر الذي لحق المؤلف جراء اعتداء الناشر الالكتروني لقيامه بنشر المصنف دون موافقة المؤلف،اذ ان للخبرة القضائية دور مهم في تقدير التعويض النقدي لان قيمته ليس امرا موحدا للجميع اذ قد تزداد او تنقص قيمته بحسب درجة جسامة الضرر ومكانة المؤلف[41]
ولقد صادقت محكمة التمييز الاتحادية على احكام صدرت من محكمة النشر والاعلام، التي قضت بتعويض المؤلف بمقابل نقدي عن الضرر الذي لحقه جراء النشر ، والاصل في دفع التعويض النقدي ان يتم دفعة واحدة، الا انه من الممكن ان يكون بشكل ايراد مرتب او مقسطا حسب ماتراه المحكمة وفق سلطتها التقديرية [42] اما النوع الاخر من التعويض بمقابل لجبر الضرر الذي لحق المؤلف فيكون بشكل غير نقدي، ويمثل التعويض غير النقدي في مجال عقد النشر الالكتروني بالتعويض الذي يحصل عليه المؤلف نتيجة التعدي على حقوقه من غير النقود.[43] ويشترط لاتباع هذا النوع من التعويض ان يكون التعويض غير النقدي ممكنا ، وان يكون بطلب من المضرور.[44] ولا يوجد ما يمنع من اعتماد التعويض غير النقدي في القانون العراقي اذ جعل المشرع مهمة تحديد طريقة التعويض ونوعه من صلاحيات المحكمة المختصة. [45] ومن اشكال التعويض غير النقدي على سبيل المثال طلب المؤلف من المحكمة

تسليمه نسخ المصنف الالكتروني التي تم الاعتداء عليها من قبل الناشرلكي يبيعها تعويضا له عن الضرر الذي أصابه، فحصول المؤلف على ثمن النسخ من المصنف يعد تعويضا له ،ومما تجدر اليه في هذا المجال انه لا يجوز الحكم بهذا النوع من التعويض ما لم يطلبه المتضرر، على اعتبار ان الأصل في التعويض ان يكون نقديا اضف الى ذلك ان الحكم بالتعويض غير النقدي لا يكون ملزم للقاضي، فأذا طلبه المتضرر واعترض عليه المدين وعرض النقود كتعويض، فللمحكمة سلطة تقديرية اختيار نوع التعويض وفق ما تراه مناسبا.[46]

المطلب الثاني / السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تقدير التعويض

تعد مسألة تقدير التعويض من الأمور التي يستقل بها قاضي الموضوع لانها مسألة وقائع ينبغي مراعاة الظروف التي تحيط الدعوى.[47] وتتعدد طرق تقدير التعويض عن الضرر الذي لحق المؤلف في اطار النشر الالكتروني ، فقد يكون التعويض عن الضرر تعويضا قانونيا او اتفاقيا او قضائيا حسب الأحوال ، فيكون التعويض قانونيا في حال وجود نص قانوني كما هو الحال بالنسبة للفوائد التأخيرية اذ تقدر الفائدة بنسبة 4% في المسائل المدنية و5% في التجارية على ان لا تتجاوز 7% في جميع الأحوال.[48] وهذا النوع من التقدير للتعويض يؤخذ به في نطاق المسؤولية العقدية دون التقصيرية، وقد يكون التقدير اتفاقيا الى جانب التقدير القانوني، وذلك من اجل تحقيق العدالة في عملية التقدير وهذا النوع من التعويض كسابقه يؤخذ به في اطار المسؤولية العقدية أيضا دون المسؤولية التقصيرية، ذلك لان القانون هو مصدر هذه المسؤولية فمرتكب الفعل الضار يكون غريبا قبل تحقق الضرر، واللجوء الى هذا النوع من التعويض من قبل الطرفين يكون عندما يعرف المتعاقدين من خلال التزاماتهم وظروف العقد ان التعويض غير منصف لهما او لاحدهما .[49] اذ أجاز المشرع العراقي للطرفين المتعاقدين في العقد ان يحددوا قيمة التعويض من خلال العقد وذلك في 170 من القانون المدني وسار على نفس الاتجاه المشرع المصري في المادة (223) من القانون المدني المصري والمشرع اللبناني في في المادة (266) من قانون الموجبات والعقود اللبناني.[50] يتضح لنا من خلال ما تقدم ذكره ان المؤلف في عقد النشر له ان يتفق مقدما مع الناشر الالكتروني على تحديد مقدار التعويض الذي يستحقه في حال تخلف الناشر الالكتروني عن تنفيذ التزاماته وذلك من خلال النص على ذلك عند ابرام العقد او في اتفاق لاحق قبل حصول الاخلال في تنفيذ الالتزام . اما في حال عدم الاتفاق على تقدير التعويض وغياب النص القانوني، يتولى القاضي مهمة التقدير وهو ما يعرف بالتقدير القضائي للتعويض، على ان يأخذ القاضي بنظر الاعتبار ما حدده له المشرع من عناصر عند تقدير التعويض، اذ ان من شأن هذه العناصر تحقق مبدا التعويض الكامل للضرر الذي لق بالمؤلف،وذلك من خلال تحقيق حالة التوازن بين الضرر الحاصل والتعويض الذي ينبغي ان يراعى في تقديره الضرر الفعلي الذي أصاب المتضرر.[51] فالهدف الأساسي للمسؤولية هو إعادة التوازن الذي اختل نتيجة الضرر الذي أصاب المؤلف بسبب اخلال الناشر الالكتروني بتنفيذ التزاماته، الامر الذي يستوجب تعويض المؤلف تعويضا عادلا دون ان يتجاوز التعويض الضرر الحاصل ولا ينقص عنه بحيث يراعي القاضي في تقديره التعويض ما فاته المؤلف من كسب وما لحقه من خسارة نتيجة ذلك مع احتفاظ المتضرر بحقه في المطالبة بأعادة النظر في تقدير التعويض اذا لم يتسنى للقاضي تحديد مقدار التعويض وذلك خلال فترة معينة استنادا لنص المادة (208)من القانون المدني العراقي.[52]

وليس للقاضي اثناء قيامه بتقدير التعويض عن الضرر ان يخفض مقدار التعويض اذا كان مرتكب الضرر فقيرا والا تعرض حكمه للنقض، فعلى القاضي ان يراعي في ذلك جسامة الضرر أي يكون بشكل متكافئ مع الضرر بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص عنه بأعتباره حق للمضرور، ولقد ثار خلافا في الفقه حول وقت تقدير التعويض للمؤلف، هل هو وقت حدوث الضرر ام وقت رفع الدعوى وصدور حكمها، اذ ان الضرر الذي يصيب المؤلف قد يكون منتشرا بحيث يصعب الإحاطة به اثناء صدور الحكم، فيرى جانب من ان الوقت المعتمد في تقدير التعويض هو وقت حدوث الضرر للمؤلف.[53] واستند انصار هذا الاتجاه الى القول بأن الفعل الضار هو مصدر التعويض وليس الحكم به، وعليه ان تقديره يكون وقت وقوع الفعل الضار، ومن القرارات القضائية التي ايدت هذا الراي ما ذهبت اليه محكمة النقض الفرنسية في احد قراراتها جاء فيه" ان الحكم بالتعويض منشأ على اعتبار ان قبل صدوره لم يتحقق موجب التعويض. [54]في حين يرى أصحاب الاتجاه الاخر ان حق المتضرر في التعويض يكون من وقت رفع

الدعوى وصدور حكم فيها ، فالحكم الصادر بالتعويض يعد منشأ لوضع جديد لم يكن موجودا وعليه يكون الحق بالتعويض غير محدد لحين صدور الحكم اذ ان الحكم الصادر هو من يحدد مقدار التعويض المستحق للمضرور، اما تقرير التعويض فيكون من لحظة حدوث الضرر اذ يجب الاخذ بعين الاعتبار كافة عناصره التي توجد وقت الحكم به وما رافقه من ظروف ومستجدات وقد اخذ المشرع العراقي بهذا الاتجاه ومن الاحكام القضائية في هذا الشأن قرار محكمة التمييز العراقية ورد فيه " الاحكام التي تفصل في نزاع تعد مقررة كاشفة للحق لا منشئة للحق .[55] ويعد التعويض القضائي مصدرا مهما في المسؤولية التقصيرية الناجمة عن النشر الالكتروني وخاصة في مجال الاعتداء على حقوق المؤلف وذلك ان اغلب التجاوزات على حقوق المؤلف يكون مصدرها القانون لا العقد. [56] وبدورنا نرى ان تقدير قيمة التعويض ينبغي ان تكون متلائمة مع حالة المتضرر لحظة صدور الحكم، لان الضرر الذي لحق المؤلف لم تتبين معالمه وملابساته الا عند صدور الحكم. فالغاية الرئيسية للتعويض تتمثل في جبر الضرر الذي أصاب المؤلف بسبب انتهاك حقوقه من قبل الناشر الالكتروني.[57]

الخاتمة

بعد ان انتهينا من بحث موضوع تعويض الضرر الناشئ عن انتهاك حقوق المؤلف توصلنا الى اهم النتائج والمقترحات التي تخص الموضوع وكما يلي:-

أولا :- النتائج

1-ان أي تعدٍ على حقوق المؤلف في عقد النشر الالكتروني يثير مسؤولية المعتدي سواء كان ذلك بالنسخ او التقليد او الطبع غير المشروع .

2- عرف عقد النشر الالكتروني بأنه العقد الذي يتنازل فيه المؤلف عن حقه في نشر المصنف عبر الوسائط الالكترونية المتفق عليها خلال مدة محددة في العقد وذلك مقابل مبلغ من المال يدفعه الناشر الالكتروني للمؤلف بمقتضى عقد النشر.

3-من مميزات عقد النشر الالكتروني ان ه من العقود الملزمة للجنبين اذ يترب التزامات متقابلة في ذمة طرفي ه الناشر الالكتروني والمؤلف إضافة الى الى مميزات أخرى لا يختلف بها عن سائر العقود.

4-يهدف التعويض في عقد النشر الالكتروني الى إزالة الضرر او تخفيف اثاره بشكل يضمن حقوق الطرف الذي لحقه الضرر جراء التعدي على حقوقه في النشر الالكتروني .

5-ينبغي ان يراعى في تقدير التعويض عدة اعتبارات منها ما يتمتع به المؤلف من مكانة علمية وثقافية بين اقرانه ونوع المصنف الذي وقع عليه الاعتداء ومقدار الخسارة التي اصابته وما فاته من كسب لو لم يقع الاعتداء.

6- قد تتعدد طرق التعويض في اطار النشر الالكتروني اذ قد يكون التعويض قانونيا او اتفاقيا او قضائيا وقد يتخذ صورة التعويض العيني او التعويض بمقابل ، للمؤلف ان يتفق مع الناشر مقدما عند ابرام العقد على مقدار التعويض فيما لو اخل الناشر بالتزامه وبعكسه يتولى القاضي مهمة التقدير.

7-ان تقدير التعويض ينبغي ان يكون متناسبا مع الضرر الذي لحق المؤلف لحظة النطق بالحكم اذ ان هدف التعويض يتمثل في جبر الضرر الذي أصاب المؤلف .

ثانيا:- التوصيات

1-نقترح بتعديل قانون حماية حق المؤلف العراقي او تشريع قانون يخص الملكية الفكرية بما يتلائم مع التطور الذي الحاصل في مجال النشر الالكتروني من اجل ضمان حقوق المؤلف والناشر معا في مجال النشر الالكتروني اذ لم يبين القانون النافذ سوى احكام النشر التقليدي .

2- العمل على تطوير المحاكم المختصة بقضايا النشر الالكتروني من خلال إيجاد قضاء مختص للفصل في المنازعات في مجال النشر الالكتروني في كل محافظة وتوفير خبراء في هذا المجال.

3-إقامة الورش والندوات التعريفية حول أهمية النشر الالكتروني من اجل زيادة الوعي القانوني والتحذير من عدم اللجوء الى وسائل التقليد والطبع والنسخ للمصنفات الالكترونية بشكل غير مشروع.

4- ضرورة التشدد في فرض العقاب على كل من يقوم بالاعتداء على حقوق المؤلف في مجال النشر الالكتروني.

الهوامش.

1- د.عجة الجيلالي،حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة ،موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، ،منشورات زين الحقوقية ،لبنان ، 2015 ،ص247.

2- د. عز محمد هاشم الوحش ، الإطار القانوني لعقد النشر الالكتروني ، الطبعة الاولى ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2008 ،ص157.

د.عجة الجيلالي،حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة،مصدر سابق،ص 3.248-

4- م84 من الامر 5/3/في 7/19/ 2003 الجزائري.

المادة 1/132 من قانون الملكية الفكرية الفرنسي ذي الرقم 92-597 / 1992. 5-

6-محمد وحيد الدين سوار ، شرح القانون المدني ، نظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، ج1 ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية ، دون مكان طبع ، 1989 ، ص44.

7-المادة 138 من قانون حماية حق المؤلف العراقي والمادة 149 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري

اتفاقية الويبو لسنة 1996. 8-

9-عجة الجيلالي، حقوق المؤلف، مصدر سابق ، ص249 .

10-إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض ، مطبوعات جامعة الكويت 1995، ص 47.

11-يحيى محمد حسين الشعيبي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مصدر سابق، ص405.

12-عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،1998م ، ص 151.

13-سهيل حسين الفتلاوي،حقوق المؤلف المعنويةفي القانون العراقي،رسالة ماجستير،دراسة مقارنة،بغداد،1978ص312.

14-عبد الرشيد مأمون الحق الادبي للمؤلف، ، أبحاث في حق المؤلف، دار النهضة العربية،1987 ، ص493.

15-سعيد سعد عبد السلام، لحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري،ص221.

16-فيصل زاوي صالح، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الجزائر، بلا سنة نشر، ص518.

17-نصت المادة 209 فقرة 2 من القانون المدني العراقي على " ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناءا على طلب المتضرر ان تأمر بأعادة الحال الى ما كانت عليه او ان تحكم بأجراء امر معين او برد المثل في المثليات وذلك على سبيل التعويض.

18-نصت المادة 171 ثانيا مدني مصري على "ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للقاضي تبعا للظروف وبناءا على طلب المضرور ان يأمر بأعادة الحالة الى ما كانت عليه ، او ان يحكم بأداء امر معين متصل بالعمل غير المسروع ، وذلك على سبيل التعويض".

نصت المادة 1142 من القانون الفرنسي على : كل التزام بالقيام بعمل او الالتزام بالامتناع عن عمل يؤدي الى التعويض في حالة عدم تنفيذ الالتزام من قبل المدين" وتقابلها والمادة (136) موجبات لبناني ((يكون التعويض في الأصل من النقود، ويخصص كبدل عطل وضرر، غير انه يحق للقاضي ان يلبسه شكلاً يكون أكثر موافقة لمصلحة المتضرر فيجعله حينئذ عيناً، ويمكن ان يكون على وجه الخصوص بطريقة النشر في الجرائد)).

19-قرار محكمة التمييز العراقية ذي الرقم 258 -م2-1974 محموعة الاحكام العدلية، العدد الأول، السنة 6، ص 67

20-الطعن رقم 565، 570لسنة 43 ق جلسة 1977/3/30 أشار اليه المستشار سعيد احمد شعله ،قضاء النقض المدني في المسؤولية والتعويض ، منشأة المعارف ،الإسكندرية،2003، ص 259 .

21-سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي،مصدر، سابق، ص200.

22-عبد الله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية، القارة، 1995، ص465 .

23-ايمن محمدأبو حمزة، حق الردفي نطاق الاتصال الجماهيري عبرالانترنت، دارالنهضة العربية، القاهرة2016، ص21

24-انظر نص المادة 15 من قانون المطبوعات العراقي رقم 206 لسنة 1968.

25-حكم محكمة قضايا النشر والاعلام ذي الرقم 12/نشر/مدني 2012 في 2012/3/11 أشار اليه شهاب احمد وخليل إبراهيم المشاهدي ونعمة الربيعي،المبادئ القانونية في قضايا النشروالاعلام (قرارات تمييزية) ط1، بغداد، 2014 ،ص19

26-حكم محكمة قضايا النشر والاعلام، رئاسة استئناف بغداد، الرصافة الاتحادية، القسم المدني، رقم 76 نشر مدني، 2016، في 14-8-2016 غير منشور.

27-نصت المادة 22 من قانون تنظيم الصحافة المصري على"يجب على رئيس التحرير أو المدير المسئول عن الصحيفة أو الوسيلة الإعلامية أو الموقع الإلكتروني أن ينشر أو يبث، بناء على طلب ذوي الشأن ودون مقابل، تصحيح ما تم نشره أو بثه خلال ثلاثة أيام من ورود طلب التصحيح، أو في أول عدد يظهر من الصحيفة بجميع طبعاتها، أو في أول بث متصل بالموضوع من الوسيلة الإعلامية، أيهما أسبق، وبما يتفق مع مواعيد الطبع أو البث المقررة ،ويقتصر التصحيح على المعلومات الخاطئة الخاصة بطالب التصحيح، ويجب أن ينشر أو يبث بطريقة الإبراز ذاتها التي نشرت أو بثت بها المعلومات المطلوب تصحيحهاوفي جميع الأحوال،لا يحول نشر أو بث التصحيح دون مساءلة الصحفي أوالإعلامي تأديبيا"

28-سهيل حسين الفتلاوي، مصدر سابق، ص293 .
29-نصت المادة 45/فقرة 4 من قانون حماية حق المؤلف "للمحكمة ان تأمر كذلك بمصادرة وتدمير جميع النسخ او التسجيلات الصوتية محل الاعتداء".
30-انظر نص المادة 64 فقره 5 من قانون حماية حق المؤلف البحريني رقم 22 لسنة 2006 والمادة 65 من نفس القانون
31-نواف كنعان، حق المؤلف ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2004 ، ص.476 .
32-انظر 86 من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني والمادة 181 من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمادة 65 -1 من القانون البحريني والمادة 43 من قانون حماية حق المؤلف الكويتي رقم 5 لسنة 1999.
33-المادة 209-1 من القانون المدني العراقي.
34-المادة 65-1 من القانون البحريني والمادة 45 -3 من القانون العراقي.
35-نصت المادة 50 -1 من قانون حماية حق المؤلف البحريني على "أ- امر مزود الخدمة بأتخاذ خطوات معقولة لتعطيل الولوج الى موقع شبكة معلومات موجود ماديا خارج المملكة .ب-امر مزود الخدمة بأنهاء حساب مشترك معين".
36-جمال هارون، الحماية المدنية للحق الادبي للمؤلف في التشريع الأردني ، دراسة مقارنة ، دار الثقافة، عمان، ط1 ، الإصدار الأول ،2006 ، ص 429.
37-حسين عامر التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، مطبعة القاهرة، 2017 ، ص5.
38-نصير صبار لفته، التعويض العيني، مصدر سابق ، ص77.
39-باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الادبي ، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا ، نابلس، 2009، ص 99.
40-محب خالد محمود حيف، الحماية المدنية والاجرائية لحقوق المؤلف في ظل تقنيات النشر الالكتروني، ، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ،2019،ص 311.
41-حكم محكمة التمييز رقم 1017-1018 /الهيئة المدنية منقول /2013 في 5/22/ 2013 وحكمها رقم 1267 /الهيئة المدنية منقول 2013 في 2013/7/15 مشار اليه لدى القاضي شهاب احمد ياسين وخليل ابراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ص175-ص177.
42-نواف كنعان ،حق المؤلف،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2004، ص479 .
43-جمال هارون، الحماية المدنية للحق الادبي للمؤلف في التشريع الأردني، مصدر سابق، ص329.
44-نصت المادة 209 فقرة 1من القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951 على "تعيين المحكمة طريق التعويض تبعا للظروف ويصح ان يكون التعويض اقساطا او ايرادا مرتبا ويجوز في هذه الحالة الزام المدين بأن يقد تأميناً"2-ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للمحكمة تبعا للظروف وبناءً على طلب المتضرر ان تأمر بأعادة الحالة الى ما كانت عليه او ان تحكم بأداء امر معين او برد المثل بالمثليات، وذلك على سبيل التعويض".
45-عبدالمجيدالحكيم وعبدالباقي البكري ومحمدطه البشيرنظريةالالتزام مكتبةالسنهوري،بغداد2015،الجزء الأول ص245
46-محمدصبري السعدي،شرح القانون المدني الجزائري،الجزء الثاني،الطبعة الثانية،عين مليلة،دارالهدى2004، ص157
47-هاشم احمد سالم بني خلف، الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية في القانونين المصري والأردني ، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،2009 ، ص 519.
48-محمد إبراهيم الدسوقي، تقدير التعويض بين الخطأ والضرر، مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية،ص203.
49-نصت المادة 223 مدني مصري على " يجوز للمتعاقدين ان يحددا مقدما قيمة التعويض بتالنص عليها في العقد او في أي اتفاق لاحق" وتقابلها المادة 259 موجبات لبناني التي نصت على "ان تعيين قيمة بدل الضرر في الأساس بواسطة القاضي وقد يكون بنص قانوني او بأتفاق بين المتعاقدين".
50- انظر نص المادة117من القانون المدني العراقي والمادة226من القانون المدني المصري والمادة 265 موجبات لبناني.
51-عدنان إبراهيم ونوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني، ،مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 ، ص494.
52-نصت المادة 208 على "اذا لم يتيسر للمحكمة ان تحدد مقدار التعويض تحديدا كافيا فلها ان تحتفظ للمتضرر بالحق في ان يطالب خلال مدة معقولة بأعادة النظر في التقدير" وتقابلها المادة 170 مدني مصري.
53-محمد رمضان حسن احمد ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على الحق الادبي للمؤلف دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،،2020،ص547.
54-محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999، ص189.
55-قرار محكمة التمييز 1000/ ح/ 1966 في 8-12-1996 قضاء محكمة التمييز ، المجلد 4، ص68.
56-عجة الجيلالي ، حقوق الملكية الفكرية، مصدر سابق، ص 295.
57-إبراهيم الدسوقي أبو الليل، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض ، مطبوعات جامعة الكويت 1995، ص 47 .

المصادر حسب الحروف الابجدية

1-ايمن محمد أبو حمزة، حق الرد في نطاق الاتصال الجماهيري عبر الانترنت، دار النهضة العربية، القاهرة2016.

2- إبراهيم الدسوقي أبو الليل ، تعويض الضرر في المسؤولية المدنية، دراسة تحليلية تأصيلية لتقدير التعويض ، مطبوعات جامعة الكويت 1995.

3- باسل محمد يوسف قبها، التعويض عن الضرر الادبي ، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا ، نابلس، 2009.

4- جمال هارون، الحماية المدنية للحق الادبي للمؤلف في التشريع الأردني، دراسة مقارنة ، دار الثقافة، عمان، ط1 ، الإصدار الأول ،2006 .

5- حسين عامر التعسف في استعمال الحقوق وإلغاء العقود، مطبعة القاهرة،2017.

6- زهراء سالم صبري، الحماية المدنية لحق المؤلف في نطاق شبكة المعلومات الدولية (الانترنت) دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، الجامعة المستنصرية، كلية القانون،2019.

7- سعيد سعد عبد السلام، لحماية القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في ظل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري.

8- سهيل حسين الفتلاوي، حقوق المؤلف المعنوية في القانون العراقي،دراسة مقارنة ،بغداد ،1978 .

9-عبد الله مبروك النجار، التعسف في استعمال حق النشر، دار النهضة العربية، القارة، 1995 .

10- عز محمد هاشم الوحش ، الإطار القانوني لعقد النشر الالكتروني،الطبعة الاولى، دار الجامعة الجديدة للنشر ، 2008 .

11- عجة الجيلالي،حقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة ،موسوعة حقوق الملكية الفكرية ، ،منشورات زين الحقوقية ،لبنان ، ،2015.

12- عدنان إبراهيم ونوري حمد خاطر ، شرح القانون المدني، ،مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008 .

13- عزيز كاظم جبر، الضرر المرتد وتعويضه في المسؤولية التقصيرية، ، دراسة مقارنة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،1998م.

14- عبد الرشيد مأمون ، ، أبحاث في حق المؤلف، دار النهضة العربية،1987 .

15-فيصل زاوي صالح، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، الجزائر، بلا سنة نشر.

16- محمد وحيد الدين سوار ، شرح القانون المدني ، نظرية العامة للالتزام ، مصادر الالتزام ، ج1 ، مديرية الكتب والمطبوعات الجامعية، 1989 .

17- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري،الجزء الثاني، الطبعة الثانية، عين مليلة، دار الهدى، 2004

18- محمد إبراهيم الدسوقي،تقدير التعويض بين الخطأوالضرر،مؤسسة الثقافة الجامعية للطبع والنشروالتوزيع، الإسكندرية.

19- محمد رمضان حسن احمد ، المسؤولية المدنية الناجمة عن الاعتداء على الحق الادبي للمؤلف دار الجامعة الجديدة،الإسكندرية،2020 .

20- محمد حسين منصور، المسؤولية الطبية ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 1999.

21- محب خالد محمود حيف، الحماية المدنية والاجرائية لحقوق المؤلف في ظل تقنيات النشر الالكتروني، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة عين شمس ،2019 .

22- نواف كنعان ،حق المؤلف،مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ،2004.

23- نصير صبار لفته، التعويض العيني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة النهرين، 2001.

24- هاشم احمد سالم بني خلف، الحماية القانونية للملكية الأدبية والفنية في القانونين المصري والأردني، دراسة مقارنة ، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،2009 .

ثانيا / القوانين

1- قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم 3 لسنة 1971المعدل .

2-القانون المدني العراقي رقم 40 لسنة 1951.

2- القانون المدني المصري رقم 131 لسنة 1948 المعدل.

3- القانون المدني الأردني لسنة 1976.

4- من قانون الموجبات والعقود اللبناني لسنة 1932.

5-قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 22 لعام 2008.

6- قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني لعام 1999

7- قانون حماية حق المؤلف الكويتي رقم 5 لسنة 1999.

8-قانون تنظيم الصحافة المصري رقم 180 لسنة 2018.

9-قانون المرافعات المدنية العراقي رقم 83 لعام 1969 .

10-قانون حماية حق المؤلف الجزائري الامر 5/3/في 2003/7/19 .

11- قانون الملكية الفكرية الفرنسي ذي الرقم 92-597 / 1992.